حكم دم الإنسان في الفقه الإسلامي

يوسف بن حسن بن عبد الرحمن مضربي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة - كلية الشريعة وكلية الطب والعلوم الطبية – (سعودي)

المستخلص:

هذه المسألة لها أهمية كبرى في وقتنا المعاصر وذلك لاتساع استخدامات دم الإنسان وتعدد احتياج الإنسان المريض إلى هذا الدم ومكوناته واتساع رقعة العمليات الجراحية .

وقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، على نجاسة دم الحيض ووقع الخلاف فيما عدا ذلك بالنسبة **لدم الإنسان على قولين:**

القول الأول: إن الدم الخارج من الإنسان بجميع أنواعه نجس ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم ، وقد حكى ابن حزم على ذلك في كتابه مراتب الإجماع.

القول الثاني: إن الدم الخارج من الإنسان طاهر كله، ماعدا دم الحيض فإنه نجس، وقد نصر هذا القول الإمام الشوكاني، والشيخ صديق حسن خان، ورجحه العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني وقواه الشيخ ابن عثيمين.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها والنظر في أقوال من ذهب إلى أن دم الإنسان نجس وكذلك بعد النظر في فعل بعض السلف من صحابة وتابعين وما ذكره الإمام الشوكاني وما آل إليه بعض المعاصرين من أن سائر دماء الإنسان طاهرة ماعدا دم الحيض، ولعدم ثبوت حديث صريح صحيح في نجاسة سائر الدماء دون دم الحيض، مال الباحث إلى القول الأخير وهو أن دم الإنسان طاهر ماعدا دم الحيض.

Abstract:

This research addresses a significant question: Is human blood *Najis* or *Tahir*? This question is of great importance in our present-day world due to the widening use of human blood and the multiplicity of human needs. That is, patients need the blood and its components as a result of the expansion of surgical operations. There is consensus among scholars of different schools on the *Tahara* of menstrual blood. However, they disagree about human blood. Their disagreement expressed in two saying. The first sayings argue that blood which comes out from human beings, of all its kinds, is *i Najis*. This view refers to the majority of scholars such as Hanafi, Maliki, Shaafi, Hanbali and Ibn Hazm. This has been expressed in the book “Ranks of Consensus”.

The second opinion says that human blood is *Tahir*, with an exception to menstrual blood. This saying is supported by Imam Shawkaani, Sheikh Hassan Khan, and favored by Mohamed Ibn Nasir Al-Din AL-albani and enforced by al-Sheikh ibn Uthaymeen.

After presenting some evidence and discussing the view that human blood is *Najis*, while the companions of the Prophet, followers, Imam Shawkaani and contemporaries consider human blood as pure, expect for the menstrual blood. Because of all this and the absence of frank Hadith on the Najasa of all human blood including blood of menstruation, the researcher tends to say that human blood is *Tahir*, except the blood of menstruation.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين أيسره، ورفع الحرج عن هذه الأمة المباركة، والصلاة والسلام على نبي الهدى ما أعظمه وأحلمه، أرسله ربه بدين الحق ليظهره على الدين كله.

أما بعد:

فإن (دم الإنسان) كثر فيه كلام أهل العلم بين من ذهب إلى طهارته، ما عدا دم الحيض، وبين من ذهب إلى القول بنجاسته. وهي مسألة قديمة حديثة، وإذا كانت في الماضي مهمة جداً لوجود الغزوات والمعارك فهي الآن أكثر أهمية لشدة الحاجة إلى استخدام الدم في المجالات الطبية المتنوعة (مثل التبرع بالدم ونقله إلى مريض محتاج إليه أو إلى أحد مكوناته كالبلازما والصفائح الدموية)(١)، ولمجموع هذه الأسباب وغيرها تم إفراد هذه المسألة ببحث مستقل، مستعيناً بالله تعالى للوصول إلى الراجح بإذنه.

الأهداف:

١. بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة الفقهية.

٢. عرض أدلة العلماء ومناقشة أقوالهم.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على نجاسة دم الحيض ، واختلفوا بعد ذلك في بقية الدماء **الخارجة من الإنسان على مذهبين**:

المذهب الأول:

إن الدم الخارج من الإنسان بجميع أنواعه نجس ، وهذا هو المشهور عند أهل العلم من الحنفية(٢)، والمالكي(٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، وابن حزم (٦)، وابن تيمية (٧)، وقد نقل بعضهم ما اتفق العلماء عليه(٨).

المذهب الثاني:

إن الدم الخارج من الإنسان طاهر كله ، ماعدا دم الحيض فانه نجس ، روى هذا عن الإمام أحمد(٩)، وهو محكي عن بعض المتكلمين(١٠)، ونصره الإمام الشوكاني(١١)، والشيخ صديق حسن خان(١٢)، ورجحه

---

(١) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين.د.مصطفى الذهبي/ (ص٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٦٠/١)، والهداية مع فتح القدير للمرغيناني(١٩٥/١)، ورد المختار لابن عابدين (٣١٩/١).

(٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٦٦/١) ، ومواهب الجليل للحطاب (١٠٥/١، ١٤٦)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٨٧/١) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٧، ٧٣).

(٤) انظر: الأم للشافي (٨٥/١) ، والتنبيه للشيرازي ص ١٧ ، والوسيط الغزالي (١/ ١٥١) والمهذب مع مجموع للنووي (٥٦٥/٢) ، وأسنى المطالب للأنصاري (١٢/١) ومغني المحتاج للشربيني (٢٣٢/١).

(٥) انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ص٣١، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الطهارة) ص ١٠٩، والإنصاف للمرداوي (٣٢٥/١) وكشاق القناع للبهوتي (١١٦/١).

(٦) انظر : المحلى لابن حزم (١١٦/١)، وقد نسب شمس ا لحق أبادي في غاية المقصود (١٦٩/٢) إلى الظاهرية القول بطهارة الدم كله ما عدا دم الحيض ، لكن ابن حزم في مراتب الإجماع ; حكى الإجماع على نجاسة الدم،ولو كان يعرف خلافه عن أهل مذهبه لما حكاه ص١٩.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية(٥٩٨/٢١) .

(٨) انظر:أحكام القرآن لابن العربي٥٣/١،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ (١٤٩/٢)،المجموع المؤلف (٥٥٧/٢)،مراتب الإجماع لابن حزم(ص١٩)، بداية المجتهد (٩٤/١).

(٩) قال ابن مفلح في الفروع (٢٥٣/١و١٦٧/١ طبعة رشيد رضا عام ١٣٣٩هـ) : "وعنه طهارة قيح ، ومدة ، وصديد ،ودم " .

(١٠) كما حكى ذلك الماوردي في الحاوي، لكني لم أجده في المطبوع، وإنما ذكره النووي في المجموع(١/ ٥٧٦).

(١١) الدراري المضية (٢٥/١) ، والسيل الجرار للشوكاني (١/ ٤٤).

(١٢) الروضة الندية لصديق حسن خان (٨٢/١).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

محدث الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١٣)، وشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين، لكن استثنى الدم الخارج من السبيلين(١٤).

أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول:

الإجماع على أن الدم نجس بجميع أنواعه، ومنه الدم الخارج من الإنسان، وقد نقل ذلك جماعة من العلماء(١٥).

فإن قيل: إن الإجماع ينقض بما حكي عن بعض المتكلمين. فالجواب: أن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف، على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول، لاسيما في المسائل الفقهية(١٦).

ويرد: بأن الخلاف واقع في انعقاد الإجماع إذا خالفه المجتهد المبتدع ، بل رجح جمهور الأصوليين عدم انعقاده(١٧).

الدليل الثاني:

قوله عز وجل: { z y x w v u t s r q p o n m l k j i M 8 7 | } ~ رِجْسٌ أَوْ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © غَيْرَ « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ (١٨).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى وصف علة تحريم المحرمات الثلاثة بأنها ((رِجْسٌ)) ومن معاني الرجس (النجس)(١٩).وبهذا يكون الدم نجساً بنص الآية(٢٠).

الجواب عن الاستدلال بالآية من أوجه:

١. أن الحكم بالرجسية إنما هو باعتبار التحريم ، والحرام رجس ' ولا يكون بمعنى النجس إلا بدليل(٢١)؛ لأن الرجس في اللغة هو القذر، وكل ما استقذر من العمل(٢٢).

٢. أن الضمير في قوله تعالى: M ~ L(٢٣)، يعود إلى أقرب مذكور وهو لحم الخنزير؛ وذلك لإفراد الضمير(٢٤).

٣. أن الآية مسوقة للتحريم كما هو مصرح به فيها(٢٥)، ويوضح سبب نزولها أنها كانت رداً على أهل الجاهلية الذين كانوا يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً(٢٦).

---

(١٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩٥/١ رقم٣٠٠) ، وتمام المنة للشيخ الألباني ص٥١ .

(١٤) مجموعة دروس وفتاوى الحرم (٢١٣/٢) ، والشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٣٧٥/١).

(١٥) ممن حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣١/١) لكن قيده بالدم المسفوح فقال :" ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس "ويلاحظ عليه أمران : الأول : أنه قيده بالدم المسفوح ، الثاني : أنه قال لا خلاف ، ودلالة هذه الكلمة على الإجماع مختلف فيها كما في البحر المحيط للزركشي (٥١٧/٤) ، و ممن حكى الإجماع أيضاً ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٩ ، وابن العربي في أحكام القرآن (٧٩/١) والكاساني في بدائع الصنائع (٦٠/١) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤٩/٢)، النووي في المجموع (٥٧٦/٢)،وابن حجر في الفتح (٣٥٢/١) ،وابن حجر الهيثمي في التحفة (٢٩٣/١) ، والخرشي في شرحه على مختصر خليل (٨٧/١).

(١٦) انظر: المجموع للنووي (٥٧٦/٢) .

(١٧) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٤٣) ، والبحر المحيط للزركشي (٤٦٧/٤ـ ٤٦٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣ ،٢٤) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٣ ،٤٤) ، وخالف فيه الحنفية كما في التقرير و التحرير لابن أمير الحاج (٩٦/٣).

(١٨) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(١٩) انظر المعجم الوسيط (٣٣٠/١).

(٢٠) انظر بدائع الصنائع (٦٠/١) .

(٢١) انظر: السيل الجرار للشوكاني (١/ ٤٤).

(٢٢) انظر: القاموس للفيروز آبادي مادة " رجس " ص ٧٠٦، والصحاح للأزهري مادة " رجس " (١/ ٧٤٠).

(٢٣) سورةالأنعام الآية (١٤٥).

(٢٤) انظر: الدراري المضية (٢٦/١)، و وبل الغمام للشوكاني(١٨٤/١)، وانظر: تفاصيل هذا في البحرالمحيط للزركشي (٣٢٥/٣).

(٢٥) انظر: السيل الجرار للشوكاني (٤٤/١).

(٢٦) انظر: جامع البيان للطبري (٦٩/٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٩٠/٢، ١٩١).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤. أن المقصود بالدم المسفوح في الآية، المصبوب السائل الذي يخرج من المذبح أو المنحر، أو يخرج من الحيوان حال الحياة(٢٧)، أما الذي يخرج من الإنسان فلا يعتبر مسفوحاً ، فلا يكون نجساً(٢٨).

الدليل الثالث:

قوله عز وجل: M X Y Z L(٢٩).

وجه الدلالة:

أن الطباع السليمة تستخبث الدم، والتحريم لغير الاحترام دليل النجاسة، ولأن معنى النجاسة موجود فيه، إذ النجس اسم للمستقذر ، والدم مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة(٣٠). ورد: بأن الراجح أن لا ملازمة بين التحريم والنجاسة،لأن هناك أعياناً محرَّمة ومع ذلك لم يحكم بنجاستها، وذلك كالبنج، والسم، ونحوها، فكل ما ذكر محرَّم مع الطهارة،وإنما النجاسة ملازمة للتحريم، فكل نجس محرَّم والعكس(٣١).

الدليل الرابع:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسسلم قالت:إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ فقال: (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي به)(٣٢).

وجه الدلالة:

إن التطهير بنضح الماء مع الحث والقرص لا يكون إلا من نجاسة فيقاس عليه كل دم(٣٣).

الدليل الخامس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عماراً رضي الله عنه يغسل ثوبه من نخامة أصابته، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء والدم، والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك (٣٤) إلا سواء)(٣٥).

وجه الدلالة:

إن ما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجساً، فدل على أن الدم نجس (٣٦).

ورد: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة(٣٧). قال الإمام النووي (حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والدار قطني والبيهقي، قال البيهقي:هو حديث باطل لا أصل له وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي)(٣٨).

---

(٢٧) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٤٤٨/٦) والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٣٨/٥).

(٢٨) انظر: تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان ص ٣٠٤.

(٢٩) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

(٣٠) انظر: بدائع الصنائع وللكاساني (٦٠/١).

(٣١) انظر: وبل الغمام للشوكاني (١٨٤/١)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٤٨/٤ و٢٥٢ ط الأولى).

(٣٢) أخرجه البخاري في الوضوء،باب غسل الدم (٩١/١،رقم٢٢٥) ومسلم كتاب الطهارة،باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١،رقم٢٩١).

(٣٣) انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن الفكي ص ٦٠٠.

(٣٤) الركوة : إناء للماء من جلد خاصة ؛ القاموس للفيروز آبادي ص ١٦٦٤ حاشية ٦.

(٣٥) أخرجه الدار قطني في الطهارة، باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/ ١٢٧)، وبنحوه أخرجه أب يعلى في مسنده (٢٦٢/٢ رقم ١٦٠٨)، والبزار كما في كشف الأستار (١٣١/١ رقم ٢٤٨) وقال:" تفرد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه.

(٣٦) انظر: بدائع الصنائع وللكاساني (٦٠/١).

(٣٧) الحديث مداره على ثابت بن حماد وعلي بن زيد بن جدعان ؛ فالأول قال فيه الدار قطني (١٢٧/١):"ضعيف جداً)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٤/١): " منهم بالوضع "، وقال الذهبي في الميزان (٣٦٣/١): "تركه الأزدي وغيره". والثاني: علي بن زيد قلب الإمام أحمد فيه: ليس بشيء، وقال ابن معين: ليس بذلك القوي،انظر الكامل لبن عدي (١٨٤١/٥)، وبنحو قول ابن معين قال أبو حاتم وأبو زرعة، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٦/٣، ١٨٧). وقد تتابعت أقوال المحدثين على تضعيف هذا الحديث، فقد قال فيه البيهقي في السنن الكبرى (١٤/١): "باطل لا أصل له "، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته المسمى " العلل المتناهية " (٣٣٢/٢،٣٣١)، وضعفه النووي في المجموع

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدليل السادس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أ فأدع الصلاة؟ قال: (لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)(٣٩).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال، إذا كان جوابه قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال(٤٠).

الوجه الثاني: أن الأمر بالغسل للصلاة لا يكون إلا من النجاسات، وإلا فلا فائدة للأمر بالغسل منه(٤١).

والجواب عنه: أن الأظهر أنه يريد دم الحيض، واللام للعهد، الذكري الدال عليه (الحيضة)، فهو كعود الضمير سواء(٤٢).

أدلة المذهب الثاني:

الدليل الأول:

إن الأدلة في الدماء مختلفة مضطربة، والبراءة مستصحبة حتى يأتي الدليل الخاص الخالي عن المعارضة الراجحة أو المساوية (٤٣) ، ولم يصح شيء من السنة النبوية في كون الدم نجساً(٤٤).

الدليل الثاني:

حديث جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني في غزوة ذات الرقاع – فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال: (من رجل يكلؤنا؟) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار. فقال: (كونا بفم الشعب)، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة(٤٥)للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد ،ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد غدروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم (وفي لفظ: الدماء) قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال:كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها)(٤٦).

وجه الدلالة:

(٥٧٥/٢)، وقال ابن تيمية كما في لسان الميزان لابن حجر(٧٦/٢): "هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة " وضعفه الشوكاني في السيل الجرار (٣٤/١)، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١٧٣/١، ١٧٤).

(٣٨) أنظر: المجموع (٥٤٩/٢).

(٣٩) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٩١ رقم ٢٢٦) ومسلم في الحيض، باب المستحاضه وغسلها وصلاتها (٢٦٣/١رقم٣٣٣).

(٤٠) انظر: المحلى لابن حزم (١١٥/١).

(٤١) أنظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية ص٣٩،المسائل الطبية المستجدة(٣٣٥/٢)،الانتفاع بأجزاء الآدمي ص١٥١.تحقيق الخلاف في نجاسة الدم ص٣٠٧.

(٤٢) انظر المحلى لابن حزم (١٠٣/١)ط الشيخ أحمد شاكر هامش(١).

(٤٣) انظر: الدراري المضية للشوكاني (٢٥/١).

(٤٤) انظر: السيل الجرار للشوكاني (١/ ٤٤)، وصرح القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨٧/٦) بأنه لا يوجد دليل صريح على نجاسة الدم، تمام المنة للألباني ص٥٢،الشرح الممتع(٣٧٦/١)،أحكام الأدويةص٦٠١.

(٤٥) الربيئة: هو طليعة القوم، انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (ربأ) ص٥١.

(٤٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من الدم (٩٠/١رقم ١٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٤٣و٣٥٩)، وبنحوه ابن خزيمة في الطهارة، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء (٢٤/١ رقم ٣٦)،وابن حبان كما في الإحسان (٣٧٥/٣رقم١٠٩٦)، والدار قطني في الطهارة، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن (٢٢٣/١) ، والحاكم (٥٨/١) = =والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٠/١) وذكره البخاري تعليقًا في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٧٦/١)، والرجلان المذكوران سميا في رواية البيهقي لهذا الحديث في كتاب دلائل النبوة ، فالمهاجري عمار بن ياسر ، والأنصاري عباد بن بسر ، وسميت السورة التي كان يقرؤها سورة الكهف ، انظر : تغليق التعليق لابن حجر (١١٦/٢).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إن الصحابي الجليل رمي بثلاثة أسهم ولا شك أن الدماء الخارجة منه كثيرة ومع ذلك استمر في صلاته، ولو كانت نجسة لقطع صلاته، ومن وجه آخر مثل هذه الحادثة العظيمة لا تغيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيئا، فدل ذلك على طهارة الدم وأنه غير ناقض للوضوء.

ونوقش الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف (٤٧).

ورد: بأن الحديث صححه جماعة من المحدثين (٤٨).

الثاني: أن هذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله(٤٩).

ويرد: بأن ظاهر الروايات يدل على أن الدم كان كثيراً، ومنها قوله: (وإذا بالأنصاري يموج دماً من رميات صاحب المرأة) (٥٠)، وفي رواية أخرى: (ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء)، والمهاجري إنما رآه بالليل وهاله ما رأى من الدماء)، ولم يقل: ما بالأرض، وأيضاً الدم المهول في الليل لا يكون يسيراً(٥١).

الدليل الثالث:

إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترك دماء الشهداء عليهم، وعدم غسلها كما في حديث جابر رضي الله عنه (إن النبي صلى اله عليه وسلم قال: (ادفنوهم في دمائهم)، يعني يوم أحد، ولم يغسلهم)(٥٢).

وهذا يدل على طهارة الدم، لأن الأشياء النجسة لا تحل مباشرتها، وإلا لوجب تطهيرهم منها، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول، فان عامة عذاب القبر منه)(٥٣). وقال في صاحبي القبر: (يعذبان وما يعذبان في كبير، وانه لكبير كان أحدهما لا يستبرأ من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة...)(٥٤) الحديث (٥٥).

وكذلك أن الشهداء دفنوا في دمائهم بعدما قدموا أنفسهم لله عز وجل ، ومن إكرامهم المحافظة على طهارتهم وطهارة ملابسهم وأن لا تباشرها نجاسة، ولو كانت نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإماطة الأذى عنهم.

الأدلة من الأثر:

الدليل الأول: قول الحسن البصري رضي الله عنه: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم)(٥٦)، واعتُرض عليه: بأنه لا يلزم منه أن يكون الدم خارجاً وقتئذ، بل من له جراحة لا يترك الصلاة لأجلها، بل يصلي على جراحته ، إما معصبة بشيء ، أو مربوطة بجبيرة، فيكون المعنى من غير سيلان الدم(٥٧).

---

(٤٧) وبيان ذلك أن فيه محمد بن إسحاق، قال في التقريب ص٤٦٧: "صدوق يدلس" ،وفيه عقيل بن جابر قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه عبد الرحمن (٢١٨/٣): "لا أعرفه"، وقال الذهبي في الميزان (٨٨/٣): "فيه جهالة" ، وانظر : الجوهر النقي لابن التركماني (١٤٠/١).

(٤٨) والحديث صححه جماعة من المحدثين منهم ابن خزيمة وابن حبان كما ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٨٢/١) والحاكم في المستدرك (٥٨/١)فقد قال بعد تخريجه للحديث: "هذا حديث صحيح " ووافقه الذهبي، وصححه العيني في عمدة القاري (٥٠/٣ ، وشمس الحق آبادي في غاية المقصود (١٦٥/٢) ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٩٠/١)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٦٣/٢) وقال : " واحتج به أبو داود "، وحسنه أيضًا الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩/١).

(٤٩) انظر : المجموع للنووي (٦٣/٢) .

(٥٠) أخرجه أحمد (٣٥٩٨/٣).

(٥١) انظر: اللباب للمنجي (١١٢/١).

(٥٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء (٤٥١/١رقم ١٢٨١)

(٥٣) أخرجه الدار قطني في الطهارة ، بال نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٧/١)عن أنس، وقال: " المحفوظ مرسل" ،وأخرجه أحمد (رقم ٨١٣١و٨٨٠٠) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ،باب التشديد في البول (١٢٥/١رقم ٣٤٨) ، وابن أبي شيبة في الطهارات ، في التوقي من البول (١٤٧/١)بلفظ:"أكثر عذاب القبر من البول " ؛ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ص٨١:"هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين " .

(٥٤) أخرجه البخاري في الأدب ، باب النميمة من الكبائر (٢٢٥٠/٥رقم ٥٧٠٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء (٢٤٠/١رقم٢٩٢)من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥٥) انظر: وبل الغمام للشوكاني (١٨٦/١) .

(٥٦) ذكره البخاري تعليقا في الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (٧٦/١)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٨١/١).

(٥٧) انظر: عمدة القاري للعيني (٥٠/٣).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة (٥٨)، مع أنها تحمل دماً ، ربما يكون كثيراً، فإذا كان هذا الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركناً في بنية البدن طاهراً، فالذي ينفصل منه، ويخلفه غيره من باب أولى(٥٩).

أ- أن الآدمي ميتته طاهرة (٦٠)، والسمك ميتته طاهرة، وقال الفقهاء: إن دم السمك طاهرً، لأن ميتته طاهرة (٦١).

فكذا يقال: أن دم الآدمي طاهرة لأن ميتته طاهرة (٦٢)، ولأنه مندرج تحت قول الفقهاء: (ما أبين من حي فهو كميتته طهارة ونجاسة)(٦٣)، وبيان ذلك أن الدم الإنساني منفصل من حي ميتته طاهرة، فيقتضي هذا أن يكون طاهراً.

الترجيح: هذه المسألة صعبة الترجيح ؛ حيث إنها مما حكي فيها الاتفاق واشتهر هذا القول بين أكثر أهل العلم على كون الدم نجساً، ولذا المرجح بخلافه يحتاج إلى أدلة كثيرة تدعم قوله وتسند حجته، وقد كان المستمسك الوحيد القوي للقائلين بالنجاسة اشتهار القول، وأما غيره من الأدلة فهي عرضة للمناقشة والمنازعة (٦٤).

وأما أدلة القول الثاني فهي قوية الدلالة، لا سيما مع ما يضاف إليها من أدلة تدعم هذا الرأي لم **أجد من استدل بها، وهي على النحو التالي:**

١. حديث جابر رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي خرج منه الدم وهو في الصلاة، فهذا الحديث، أقوى الأدلة و أصرحها في كون الدم طاهراً؛ ولذا لم نجد للجمهور جواباً شافياً عنه(٦٥).
٢. حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه قالت: (أصيب سعد يوم الخندق، ... فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب ...)، وفيه: (فانفجرت من لبته(٦٦)، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو(٦٧)، جرحه دماً فمات منها رضي الله عنه)؛ وفي لفظ: (فانفجر من ليلته فما زال يسيل حتى مات)(٦٨).

---

(٥٨) هذا هو رأي المذاهب الأربعة ، انظر: بدائع الصنائع وللكاساني (٦٣/١) ،ومواهب الجليل للحطاب (٩٩/١) ، وتحفة المحتاج للهيتمي (٣٠٠/١)، والمغني لابن قدامة (٦٣/١) .

(٥٩) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (٣٢٦/١).

(٦٠) هذا هو رأي المذاهب الأربعة ، انظر: بدائع الصنائع وللكاساني (٦٣/١) ،ومواهب الجليل للحطاب (١٠٠/١) ، والمجموع للنووي (١٤٦/٥)، والمغني لابن قدامة (٦٣/١) .

(٦١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٢٨/٦).وعلل الحنفية بأن دم السمك ليس بدم حقيقة . انظر: رمز الحقائق للعيني (٢٢/١)، ورد المحتار لابن عابدين (٢٠٨/١) ، ونهاية المراد للنابلسي ص٣٣٠ .

(٦٢) انظر: الشرح الممتع للشيخ محمد العثيمين (٣٢٦/١).

(٦٣) نص على هذا الضابط الحنابلة كما في دقائق المنتهى للبهوتي (٣٢/١)، والإقناع للحجاوي (٢١/١)، وبنحوه ذكره ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٩٣ ، وأشار إليه الحطاب في مواهب الجليل(١٠٠/١) ، والنووي في منهاج الطالبين ص٥ .

(٦٤) انظر: تحقيق الخلاف في نجاسة الدم ص ٣٠٧.

(٦٥) انظر: تحقيق الخلاف في نجاسة الدم ص ٣١٢.

(٦٦) اللبة: المنحر، وموضع القلادة من الصدر ، القاموس للفيروزآبادي ، مادة (لبب) ص ١٧٠.

(٦٧) غذ الجرح يغذ ويغذ : سال بما فيه ، القاموس للفيروزآبادي ، مادة (غذ) ص ٤٢٩ .

(٦٨) أخرجه البخاري في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب (١٥١١/٣ رقم٣٨٩٦) ، وسلم في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال الخصم على حكم حاكم عدل أهل للحكم (١٣٨٩/٣ رقم١٧٦٩) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣. حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم)(٦٩)، وفي رواية: (فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي)(٧٠).

هذان الحديثان يدلان:

على طهارة الدم، لأن سعداً رضي الله عنه كان بخيمة في المسجد، فلا ريب أنه سيصيب المسجد من دمه الشيء الكثير.

وكذلك أم المؤمنين التي كانت في المسجد والدم كان يسيل منها حتى يوضع الطست تحتها، ولم يرد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتنظيف المسجد بعد ذلك، كما حدث ذلك في بول الأعرابي (٧١)، وإلا لنقل كما نقلت حادثة الأعرابي.

٤. أن هذا الأمر مما تعم به البلوى، فقد تواترت الأخبار أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون، ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت، ومع ذلك لا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم ، ومع هذا يصلون على حالهم ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة (٧٢).

ويشهد لهذا قول الحسن البصري رحمه الله السابق: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم).

وقال صاحب الطراز من المالكية: (ونحن نقطع بأن الصحابة كانت تلحقهم الجراح ويصلون بحالهم، ولا يعرف أن أحداً طهر جرحه لمكان وضوئه أو غسله) (٧٣).

٥. أن القول بطهارة الدم مدعوم بالأصل ، ذلك أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر(٧٤).

قال الإمام الشوكاني: (اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك...) (٧٥).

٦. إن الدم لو كان نجساً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يبينه فليس نجساً وذلك لأن الدم مما تكثر ملامسة الناس ومباشرتهم له، وليس ابتلاؤهم بأقل من ولوغ الكلاب في أوانيهم، فلو كان نجساً يجب غسل الثياب، والأبدان، والأواني منه، ويمنع من الصلاة، لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فان الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاسته، وهذا دليل على طهارته من جهة تقريره لهم على مباشرته، وعدم النهي عنه، والتقرير دليل الإباحة(٧٦).

ومن وجه آخر أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي، لأنه من الأشياء التي يكثر البلاء بها، ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، ولاسيما إذا وصل بهذا الوجه (٧٧).

---

(٦٩) أخرجه البخاري في الحيض ، باب اعتكاف المستحاضة (١١٨/١ رقم ٣٠٣) ، وسلم في الطهارة ، باب نجاسة الدم وتخيف غسله (٢٤٠/١ رقم ٢٩١).

(٧٠) أخرجه البخاري في الحيض ، باب اعتكاف المستحاضة (١١٨/١ رقم ٣٠٤) .

(٧١) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يسروا) (٢٢٧/٥ رقم ٥٧٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٢) انظر : عون المعبود لشمس الحق آبادي (٣٣٦/١) ، و وبل الغمام للشوكاني (١٨٦/١) .

(٧٣) انظر : مواهب الجليل للحطاب (٢١٧/١).

(٧٤) انظر : مجموع الفتاوى (٥٤٢/٢١) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤١٠/١) ، والشرح الصغير للدردير (٤٣/١).

(٧٥) الدراري المضية للشوكاني (٢٧/١) ، و انظر : وبل الغمام للشوكاني (١ / ١٨٧) .

(٧٦) انظر: تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان ص٣١٥ .

(٧٧) انظر : بتصرف في السياق : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠٠/١ ، ٤٠١) ، حيث أورد هذا الكلام في معرض تقريره طهارة أبوال وأرواث بهيمة الأنعام .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٧. أنه قد وردت أحاديث تفيد طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم (٧٨)، وهو قول جمهور الفقهاء(٧٩)، ولم يدل دليل على أنه من خصوصياته، فإذا تقرر هذا فيجب تعميم الحكم على جميع الدماء، إلا ما ورد الدليل بنجاستها.

٨. ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الصلاة في الثياب الملطخة بالدم، مما يدل على أنهم لم يكونوا يرون نجاسة الدم.

ومن ذلك:

أ. أن ابن عمر رضي الله عنه (عصر بثرة (٨٠) في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ)(٨١).

ب. وكان أبو هريرة رضي الله عنه (يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته، ثم يقوم فيصلي)(٨٢).

ج. عن جابر رضي الله عنه أنه (أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم ، فمسحه بالأرض أو التراب، ثم صلى)(٨٣).

د. أن الحسن بن علي رضي الله عنه (رأى في قميصه دماً فبزق فيه، ثم دلكه) (٨٤).

ه. أن طاوساً رأى دماً في ثوبه، وهو في الصلاة فلم يباله (٨٥).

و. كان مجاهد في ثوبه دم يصلي فيه أياماً (٨٦).

ز. عن عطاء أنه (لم يكن يرى في الدم والمني في الثوب أن تعاد منه الصلاة) (٨٧).

ح. عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يشددون في الغائط والبول، ويرون أنه أشد من المني والدم)(٨٨).

٩. ومما يدل أيضاً على أن الدم طاهر الاختلاف الكثير في العفو عن يسير الدماء، فان الفقهاء اختلفوا فيه وفي ضابطه، مما يشعر أنهم لم يستندوا على دليل صريح في نجاسة الدم، أو العفو عن يسيره.

١٠. أن الدم القليل طاهر عند جماعة الفقهاء، ومن ذلك ما صرح به بعض الحنفية(٨٩)، ومذهب المالكية طهارة الدم غير المسفوح(٩٠)، وذهب الحنفية(٩١)، والشافعية في وجه إلى طهارة الدم المتحلب من الكبد

---

(٧٨) انظر :الأحاديث الواردة في شرب بعض الصحابة لدم النبي صلى الله عليه وسلم في التلخيص للحافظ ابن حجر (١٦٨/١ – ١٧٢) .

(٧٩) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٥٠/٤) ، وتنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٣٣١/٢) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٢/١) ، والأوسط للغزالي (١٥١/١) ، وروضة الطالبين (١٢٦/١) ، والمجموع للنووي (٢٣٣/١) ، وكشاف القناع للبهوتي (١٩٣/١).

(٨٠) البثرة: هي خراج صغير ، انظر : القاموس للفيروزآبادي مادة (بثر) ص٤٤١ ، وفتح الباري لابن حجر (٢٨٢/١) ، والتنوير في الاصطلاحات الطبية للقمي ص٢٩ .

(٨١) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات، إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء (١٦٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤١/١)، والصغير (٣١/١ رقم ٤٢)، وذكره البخاري تعليقاً في الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٧٦/١) ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢٨٢/١)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٨٣/١) وورد كذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي٢٣٦/١.

(٨٢) أخرجه ابن أبي شيبةفي الطهارات ، إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء (١٦٣/١) ، وعبد الرزاق في الطهارة ، باب الوضوء من الدم (١٤٥/١ رقم ٥٥٦) ، وابن المنذر في الأوسط(١٧٣/١).

(٨٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ، إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء (١٦٣/١) ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٣/١) من قول جابر ، ورجاله ثقات غير محمد بن مسلم أبو الزبير المكي فانه (صدوق يدلس) كما في التقريب ص٥٠٦ فلا يقبل إلا ما صرح بالتحديث ، أو كانت من رواية الليث عنه، وهنا قد عنعن، والراوي عنه عبد الله بن حبيب، انظر : جامع التحصيل للعلائي ص١١٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٤٠/٩).

(٨٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٢٢٦/١) .

(٨٥) انظر : الوسط لابن المنذر (٢ / ١٥٦).

(٨٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات،في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم (٤٢٩/١)،وفي إسناده محمدبن فضيل ابن غزوان، قال فيه ابن معين: (ثقة)،وقال أبو زرعة: (صدوق)، قال النسائي: (ليس به بأس)،انظر : التهذيب لابن حجر (٤٠٥،٤٠٦/٩)،وقال ابن حجر في التقريب ص٥٠٢:(صدوق عارف رمي بالتشيع)،وفيه أبو الربيع لم أتبين منه حسب النظرفي المصادر.

(٨٧) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات ، في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم (٤٢٩/١) ورجاله ثقات ، لأن يزيد بن هارون السلمي (ثقة متقن). انظر: التقريب ص٦٠٦ ، والتهذيب لابن حجر (٣٦٦/١١)، وهشام بن حسان (ثقة) أيضاً، انظر: التقريب لابن حجر (٥٩/١١) .

(٨٨) أخرجه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين ، باب ما يوجب إعادة الصلاة (١٠٠/٢) ورجاله ثقات ، فان هشيم بن بشير (ثقة متقن) إلا أنه يدلس ، انظر : التقريب ص٥٤٣ ، والتهذيب لابن حجر (٢٦٩/١٠) ، وجامع التحصيل للعلائي ص١١٠ ، ٢٨٤ ، وهنا قد عنعن ، لكن ربما يقبل من أجل أنه من قول إبراهيم .

(٨٩) انظر: رمز الحقائق للعيني (٢٢/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٣ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

والطحال(٩٢)، وذهب الحنفية(٩٣) وبعض فقهاء الحنابلة إلى طهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العرق(٩٤)، وإذا قلنا بطهارة الدم القليل أو غير المسفوح، فهذا فيه دلالة على القول بطهارة الدم الكثير، أو المسفوح، لأن تركيب الدم لا يختلف بين القلة والكثرة.

١١. أن أكثر الفقهاء جوزوا وطء المستحاضة (٩٥)، مع أن ذلك يستلزم مس الدم والتلطيخ به، وكذلك الحجامة والقصد قد علمت إباحتهما، بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم الحجامة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)(٩٦).

وحث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي (٩٧)، مع أن ذلك يقتضي مس الدم والتلطخ به، كل هذا يدل على طهارة الدم، وإلا لمنع منه إلا في حال الاضطرار، أو الحاجة الشديدة.

مناقشة دعوى الإجماع على نجاسة الدم من وجهين:

الوجه الأول: إن أكثر العلماء الذين حكوا الإجماع على نجاسة الدم ، أطلقوا في نجاسته ، فلم يستثنوا شيئاً منه، مع أن الخلاف واقع في بعضه، كدم الشهيد (٩٨)، والعلقة التي يخلق منها الآدمي (٩٩)، ودم السمك (١٠٠)، ودم الجراد (١٠١)، ودم عروق المأكول (١٠٢)، والبق والبراغيث والذباب ونحوها (١٠٣)، وأمثال ذلك. وبهذا يتبين لنا مدى الاضطراب في هذا الإجماع مما يجعلنا نشك في ثبوته.

الوجه الثاني:أن هذا الإجماع لم يستوف شرطه، فان من العلماء من لم يقل بنجاسة الدم كبعض الصحابة والتابعين كما مر، وكما روي عن الإمام أحمد، وبعض المتكلمين، بل إن بعض العلماء ذكر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها، بدليل أنه ذكر عقب حديث جابر أثر الحسن البصري(١٠٤).

الخاتمة:

---

(٩٠) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٩٦/١) ، والشرح الصغير للدردير (٤٨/١) .

(٩١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٣ .

(٩٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٢٦) ، والتنقيح في شرح الوسيط للنووي (١٥٢/١) .

(٩٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٣ .

٩٤/ قال المرداوي في الانصاف (٣٢٧/١): (وممن قال بطهارة بقية الدم في اللحم غير دم العروق ، وان ظهرت حمرته المجد في شرحه ، والناظم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، وغيرهم) ، وصرح أبو يعلى في الجامع الصغير ص٣١بطهارة الدم غير السائل .

(٩٥) قال الجوهري في نوادر الفقهاء ص٣١: (وأجمعوا أن وطء المستحاضة مباح غير محظور، إلا إبراهيم بن علية فانه منع منه وحظره)، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية. انظر: رد المحتار لابن عابدين(٢٨٢/١)، والتمهيد لابن عبد البر(٦٩/١٦)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب(١٩٢/١)، وتحفة المحتاج للهيتمي(٢٨٢/١)، والإنصاف للمرداوي/ (٣٨٣/١) .

(٩٦) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم/ (٦٨٥/٢ رقم ١٨٣٦).

(٩٧) أخرجه البخاري في الطب ، باب الشفاء في ثلاث عن ابن عباس رضي الله عنه (٢١٥٢/٥ رقم ٥٣٥٧).

(٩٨) يرى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن طهارة دم الشهيد كما في الجوهرة النيرة للعبادي/ (٣٩/١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما في الإنصاف للمرداوي/ (٣٢٨/١)، والفروع لابن مفلح (٢٥٣/١).

(٩٩) يرى الشافعية طهارة العلقة كما في روضة الطالبين للنووي(١٢٤/١)،وهو وجه عند الحنابلة،لكن الصحيح في المذهب أنه نجس،انظر: الإنصاف للمرداوي/(٣٢٨/١)،والفروع لابن مفلح(١/ ٢٥٢)،وذهب الحنفية إلى نجاسة العلقة كما في البحر الرائق لابن نجيم/(٢٣٦/١)،وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤١٤/١): (العلقة: وهي دم، لم يقل أحد بنجاستها).

(١٠٠) طهارة دم السمك هو الصحيح من مذهب الحنفية، انظر: رمز الحقائق للعيني(٢٢/١) والجوهرة النيرة للعبادي (٣٩/١) ، ورد المحتار لابن عابدين (٢٠٧/١) ، ووجه عند المالكية وهو اختيار ابن العربي، انظر: مواهب الجليل للحطاب(١٠٦/١)، ووجه عند الشافعية، انظر: روضة الطالبين للنووي(١٢٦/١)، والصحيح من مذهب الحنابلة، انظر: الفروع لابن مفلح(٢٥١/١، ٢٥٢)، والإنصاف للمرداوي(٣٢٧/١).

(١٠١) طهارة دم الجراد وجه عند الشافعية، ولكن الأشهر النجاسة، انظر: التنقيح في شرح الوسيط للنووي(١٥/١).

(١٠٢) مذهب الحنفية طهارته كما في الجوهرة النيرة للعبادي (٣٩/١)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما في الإنصاف للمرداوي (٣٢٧/١).

(١٠٣) مذهب الحنفية طهارة البق والبراغيث والذباب ونحوها كما في الجوهرة النيرة للعبادي (٣٩/١) ، ونهاية المراد للنابلسي ص٢٤٢، وهذا هو مذهب المالكية كما في مواهب الجليل للحطاب (٨٧/١) ، والصحيح من مذهب الحنابلة كما في الفروع لابن مفلح (٢٥٢/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٢٧/١).

(١٠٤) انظر : عمدة القاري للعيني(٥٠/٣).

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وبعد النظر في أدلة الفريقين و مناقشة دعوى الإجماع على نجاسة دم الإنسان وأن الأصل براءة الذمة وفي الأشياء الطهارة، فإن الباحث يميل إلى القول بعدم نجاسة دم الإنسان ماعدا الدم الخارج من أحد السبيلين وفي هذا القول رفع الحرج عن جميع أنواع الإستطباب بالدم أو أحد مشتقاته –والله أعلم بالصواب (١٠٥).

المراجع والمصادر:

١. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، حسن بن أحمد الفكي ط١٤٢٥هـ ،مكتبة دار المنهاج، الرياض، السعودية.

٢. الاستذكار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، علق عليه سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، ط١ ، عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣. أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لزكريا بن محمد الأنصاري/ (ت٩٢٦هـ)، ومعها حاشية أبي العباس أحمد الرملي الكبير، المكتبة الإسلامية.

٤. الإقناع لطالب الانتفاع : لشرف الدين موسى بن سالم الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي ومركز البحوث بدار هجر، ط١، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار هجر، القاهرة، مصر.

٥. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، إعداد عصمت الله عناية الله، مكتبة جراغ إسلام، باكستان ط١/١٤١هـ.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٨هـ)، تحقيق صغير محمد بن محمد حنيف، ط١، عام١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض، السعودية.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠. البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، وعمر سليمان الأشقر، وعبد الستار أبو غدة، ط٢، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط٢، عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي، ط٢ عن ط١، بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام ١٣١٣هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣. التحقيق في مسائل الخلاف للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧) تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي دار الوعي، حلب ط١٤١٩هـ.

---

(١٠٥) قال الشيخ العلامة ابن عثيمين _رحمه الله_ : " ولو قال قائل أن الدم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين لكان قولاً قويًا)، انظر: الشرح الممتع١/٣٧٥، وقال الدكتور عقيل العقيلي(عدم نجاسة الدم إذا خرج من غير السبيلين) انظر حكم نقل الأعضاء ص٣٣، وقال الدكتور حسن الفكي(وإذا لم يثبت الإجماع ، ولم تكن هناك أدلة تقوم بها حجة على العباد،كان القول بالطهارة ،هو الموافق للقواعد الشرعية)انظر:أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص٦٠٥.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١٤.تحفة المحتاج شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت، لبنان.
١٥.تحقيق الخلاف في نجاسة دم الإنسان، فهد بن صالح الحمود (مجلة الحكمة) لندن، عدد٢٤، محرم١٤٢٣هـ.
١٦.تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٧.تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط٣، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الرشيد، سوريا.
١٨.تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية.
١٩.تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط٣، عام١٤٠٩هـ، المكتبة الإسلامية، عمان– الأردن، ودار الراية، الرياض– السعودية.
٢٠.تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصوير دار صادر ببيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند، سنة ١٣٢٥هـ.
٢١.جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ط٣، عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٢.الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٢٣.الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. ناصر سعود السلامة، ط١، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية.
٢٤.الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية.
٢٥.الجرح والتعديل : للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تصوير دار الكتب العلمية، ببيروت– لبنان، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
٢٦.الجوهرة النيرة: أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، مصر.
٢٧.الدراري المضيئة شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي الشوكاني، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
٢٨.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ط١، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت– لبنان.
٢٩.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن أمين الشهير بابن عبدين (ت١٢٥٢هـ)، ط٢، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت– لبنان.
٣٠.رمز الحقائق شرح كنز الدقائق: لبدر الدين أبي محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، ادارة القرآن والعلوم السلامية، كراتشي– باكستان.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣١.روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٣٢.الروضة الندية شرح الدرر البهية: لمحمد صديق حسن خان القنجي البخاري (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط١، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الهجرة، صنعاء– اليمن.
٣٣.سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المجلد الأول، نشر المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
٣٤.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)،المجلد الأول، نشر المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
٣٥.سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، مصر.
٣٦.سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، عام ١٤١٦هـ /١٩٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٧.سنن الدار قطني: للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، مصر.
٣٨.السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
٣٩.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤٠.الشرح الصغير على أقرب المسالك: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (ت١٢٠١هـ)، مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)' تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
٤١.شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة): لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. يهود العطيشان، ط١، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية.
٤٢.الشرح الكبير: لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)' تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط١،عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، هجر للطباعة، القاهرة، مصر.
٤٣.شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان.
٤٤.الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد العثيمين، تحقيق: د. سليمان أبا الخليل ود. خالد المشيقح، ط١، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، مؤسسة آسام، الرياض- السعودية.
٤٥.صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ن٣١١هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد مصطفى الأعظمي، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٤٦.صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ن٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار ابن كثير واليمامة، دمشق- سوريا.
٤٧.صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، نشر وتوزيع ورئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
٤٨.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)،تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية، المدينة- السعودية.
٥٠. غاية المقصود في شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، ط١، عام ١٤١٣هـ، بإشراف محمد إلياس عبد القادر، المجمع العلمي وحديث آكادمي، باكستان.
٥١. الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ن٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، نشر رئاسة إدارات البحوث والإفتاء، الرياض- السعودية.
٥٣. الفروع: لمحمد ين مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد خراج، ط١، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان.
٥٤. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٥٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار القلم، دمشق- سوريا، والدار الشامية، بيروت- لبنان.
٥٧. لسان الميزان: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ين حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، عن الطبعة الأولى التي طبعت بدائرة المعارف النظامية بالهند، عام ١٣٣٠هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان.
٥٨. المجموع: للحافظ يحيى بن شرف النووي (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- السعودية.
٥٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ١٤٢١هـ)، إعداد رزق السيد حسين وحسين إبراهيم ومسعد شعير، دار اليقين، المنصورة- مصر.
٦٠. المحلى بالآثار: لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت١٤٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
٦١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٦٢. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.محمد بن عبد الجواد حجازي التنشئة،ط١٤٢٢،١هـ، عن مجلة الحكمة، لندن.
٦٣. المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تصوير دار المعرفة، بيروت- لبنان.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٦٤. المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط١، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة- السعودية.
٦٥. مسند أبي يعلى المصلي: لأبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط١، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار القبلة، جدة- السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت- لبنان.
٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل: تصوير مؤسسة قرطبة، مصر عن الطبعة الميمنية.
٦٧. المصنف: لحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، بيروت- لبنان.
٦٨. المصنف: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٦٩. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة- السعودية.
٧٠. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١،عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٧٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت٩٥٤هـ)، ط٢، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٧٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجادي، ط١، عام ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٧٥. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، حققه: عبد الرزاق الحلبي، ط١، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث، دبي- الإمارات المتحدة.
٧٦. نوادر الفقهاء: الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط١، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار القلم، دمشق- سوريا، والدار الشامية،بيروت- لبنان.
٧٧. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، طبع دار الفكر، بيروت- لبنان.
٧٨. وبل الغمام عل شفاء الأوام: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، حققه: محمد صبحي حسن حلاق، ط١، عام ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
٧٩. الوسيط في المذهب: للشيخ محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة، مصر.

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com